

قرار وزاري  
رقم ٢٠٠٤ / ١٢٢  
بإصدار اللائحة العمانية لاعتماد مختبرات المعايرة والاختبار

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٣٩ / ٧٦ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ١ / ٧٨ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠ / ٧٤ القانون الوطني لنظام القياس والمعايرة القانونية وتعديلاته ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ٦١ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة وتعديلاته ،

وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل باللائحة العمانية لاعتماد مختبرات المعايرة والاختبار المرافقة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٩ رجب ١٤٢٥ هـ

الموافق : ١٤ سبتمبر ٢٠٠٤ م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٧٦)  
الصادرة في ٢ / ١٠ / ٢٠٠٤ م

## اللائحة العمانية لاعتماد مختبرات المعايرة والاختبار

### مادة (١) : المصطلحات والتعاريف

في تطبيق هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك :

**المديرية** : المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

**اللجنة الاستشارية** : لجنة تشكل بقرار وزير و تقوم بتحديد السياسات العليا للعمل بهذه اللائحة كما تقوم بوضع واعتماد ومراجعة اللوائح والإجراءات الخاصة بهذه اللائحة.

**لجنة الاعتماد** : هي اللجنة الخوله منح قرار الاعتماد وتشكل بقرار وزير .

**اللجنة الفنية** : هي اللجنة التي تتکفل بتقييم المختبر طبقاً لإجراءات هذه اللائحة .

**لجنة الشكاوى** : هي اللجنة الخوله بالنظر في الشكاوى المقدمة من المختبرات وتشكل بقرار وزير .

**الاعتماد** : اعتراف رسمي من المديرية بأن المختبر مؤهل للقيام بطرق الفحص والاختبار أو المعايرة المحددة في مجال الاعتماد .

**المختبر المعتمد** : هو مختبر المعايرة أو الفحص والاختبار الذي منح الاعتماد .

**مجال الاعتماد** : مجال اعتماد المختبر هو عبارة عن إقرار رسمي دقيق عن النشاطات المحددة التي اعتمد من أجلها المختبر .

**تعليق الاعتماد** : قيام المديرية بإيقاف الاعتماد مؤقتاً لجميع نشاطاته أو بعضها .

**الفاء الاعتماد** : قيام المديرية بإنهاء الاعتماد لكامل مجال أعمال اختبار أو لبعضه.

**الخبرة** : هو الجهة التي تقوم بالمعايرة و/أو الفحص والاختبار.

**الفحص/الاختبار** : عملية فنية تتكون من تعبيين خاصية واحدة أو أكثر أو أداء كل من المعطيات التالية: منتج ما أو مادة، أو جهاز، أو كائن، أو ظاهرة فيزيائية، أو عملية، أو خدمة، وذلك وفقاً لإجراءات محددة.

**طريقة الفحص/الاختبار** : إجراء فني محدد لأداء فحص وختبار.

**شهادة الاختبار/الفحص** : وثيقة تبرز نتيجة فحص أو اختبار معين بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالاختبار أو الفحص.

**المعايير** : مجموعة من العمليات التي تقييم، تحت ظروف محددة، العلاقة بين القيم التي تبينها أداة القياس أو منظومة القياس أو القيم التي يمثلها القياس المادي من جهة، وبين القيم والمعلومة المناظرة للكمية المقاسة، من جهة أخرى.

**طريقة المعايرة** : إجراء فني محدد لأداء معايرة ما.

**شهادة المعايرة** : هي شهادة لمعايير (جهاز / معيار) يبين فيها القيمة الفعلية للمعيار / الجهاز أو تدرجاته مصحوباً بقيمة الارتباط في القياس.

**نظام الجودة** : الهيكل التنظيمي والمسؤوليات والإجراءات والعمليات والموارد اللازمة لتنفيذ إدارة الجودة.

**كتيب الجودة** : وثيقة تبين سياسة الجودة ونظام الجودة وممارسات الجودة لمؤسسة ما ، وقد يشير إلى وثائق أخرى تتعلق بترتيبات الجودة في المختبر .

**تقدير المختبر** : معاينة مختبر المعايرة أو الفحص والاختبار لتقييم مدى مطابقته لقواعد اعتماد المختبرات المحددة .  
**مقدمة المختبر** : الشخص الذي يقوم ببعض أو كل الوظائف المتعلقة بتقييم المختبر .

**اختبارات المقارنة البيانية** : هي عملية تقييم النتائج لعينة أو مواد من خلال اختبارات متبادلة بين المختبرات تحت نفس الظروف .

**اختبارات المهارة** : هي عملية تحديد قدرة مختبر المعايرة أو الفحص والاختبار على الأداء من خلال المقارنة البيانية .

**التحقق** : التأكد عن طريق الفحص والاختبار وتوفير البرهان على تلبية المتطلبات المحددة .

**المطالبات** : ترجمة الحاجات إلى مجموعة من الموصفات الفردية الكمية والوصفية لخاصيات كيان ما من أجل التمكين من التحقق منها وفحصها .

#### **مادة (٢) : نطاق سريان اللائحة**

١- تسرى أحكام هذه اللائحة على مختبرات المعايرة والفحص والاختبار الوطنية (الحكومية والخاصة) والدولية التي تقوم بتنفيذ نظام الجودة وفق الموصفة القياسية الدولية الآيزو / ايسي ١٧٠٢٥ (المطالبات العامة لكفاءة مختبرات المعايرة والفحص والاختبار) أو أية موصفة قياسية أخرى سواء كانت عمانية أو خلبيجية أو دولية معتمدة من قبل المديرية .

٢- تطبق هذه اللائحة بالتوافق مع دليل الآيزو / ايسي رقم ٥٨ بطريقة غير تمييزية وغير منحازة .

٣- في حالة حدوث أي تغيير في المعايير أو التفسيرات التي لها تأثير دولي تقوم المديرية بتطبيق تلك التغييرات ويتم إبلاغ اختبارات المعتمدة بهذه التغييرات مع إعطائهما وقتاً كافياً للتعديل.

#### مادة (٣) : اللجان

تشكل اللجان التالية لأغراض الاعتماد وفقاً للإجراءات الداخلية المعدة

من قبل المديرية :

١- اللجنة الاستشارية

٢- لجنة الاعتماد

٣- اللجنة الفنية

٤- لجنة الشكاوى

#### مادة (٤) : شروط التقدم لطلب الاعتماد

يجب على مقدم طلب الاعتماد استيفاء الشروط التالية :

١- دراسة هذه اللائحة وتقدير مدى استيفائه لمطلباتها الفنية والإدارية.

٢- إستيفاء جميع متطلبات المعاشرة الدولية الآيزو / ايسي ١٧٠٢٥

والالتزام بأى تغيير يطرأ عليها.

٣- سداد جميع الرسوم المقررة المشار إليها في المادة (٩) من هذه اللائحة.

٤- الالتزام بصحمة جميع البيانات والمعلومات التي يقدمها للمديرية للحصول على الاعتماد.

#### مادة (٥) : طلب الاعتماد

على مقدم الطلب تعبئة نموذج الطلب المعد من قبل المديرية وتقديمه إليها

مرفقاً به الوثائق التالية :

أ - كتيب جودة المختبر.

ب - معلومات عن أى اعتماد حصل عليه المختبر من أية جهة اعتماد أخرى.

ج - معلومات عن ملكية المختبر ووضعه القانوني.

د - يلتزم مقدم الطلب بتقديم مجموعة الوثائق المطلوبة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها نموذج طلب الاعتماد للمديرية بعد تعبئته بالمعلومات اللازمة وموقعها من قبل مقدم الطلب أو من يخوله.

#### مادة (٦) : إجراءات الاعتماد

##### ١- دراسة الوثائق :

يقوم الختصون بالمديرية بالتأكد من استيفاء جميع المستندات والوثائق المطلوبة من مقدم الطلب ودراستها وفحص مجال الاعتماد بصفة خاصة.

##### ٢- الزيارة التمهيدية :

أ - بناءً على دراسة المستندات والوثائق تقوم المديرية بالاتفاق مع مقدم الطلب بالقيام بزيارة تمهيدية للمختبر للتحقق من نظام الجودة.

ب - يقوم الختص وخبير فني من المديرية بزيارة تمهيدية للمختبر وبعدها يتم إرسال تقرير إلى المختبر يشار فيه إلى أية تعديلات يجب تطبيقها قبل البدء في تقييم المختبر.

##### ٣- تقييم المختبر :

أ - تقوم المديرية بتشكيل اللجنة الفنية والتي تتكون من الخبراء ومقيمى الجودة.

ب - تخطاب المديرية مقدم الطلب للاتفاق معه على مواعيد زيارات التقييم للمختبر وتبليغه بتشكيل اللجنة الفنية وأسماء المقيمين ويحق له الاعتراض على أي منهم، مع ذكر السبب ، وطلب استبدالهم .

ج - تقوم اللجنة الفنية بتقييم كفاءة المختبر في الموقع من خلال القيام بالفحوص والاختبارات أو المعايرة المحددة في مجال الاعتماد .

د - يجب أن تشمل عملية التقييم كلًّا من نظام الجودة والكفاءة الفنية للمختبر .

هـ - يجب ألا تزيد عملية التقييم في الموقع عن يوم عمل كقاعدة عامة.  
وـ - إذا تبين لفريق التقييم وجود أية حالة من حالات عدم المطابقة،  
تبلغ المديرية مقدم الطلب بذلك فوراً ويتم اتباع الإجراءات

التالية :

١- يلتزم مقدم الطلب بإبلاغ المديرية بالفترة اللازمة للتصحيح  
والإجراءات التصحيحية خلال سبعة أيام من تاريخ إبلاغه بعدم  
المطابقة.

٢- في حالة تجاوز فترة التصحيح مدة ثمانية أشهر من تاريخ تقييم  
المختبر في الموقع، تقوم المديرية بإعادة التقييم عن طريق إجراء  
عملية تقييم إضافية في الموقع ويلتزم مقدم الطلب بدفع أية  
أجور إضافية تترتب على ذلك.

٣- إذا تبين لدى إعادة التقييم أنه قد تم تصحيح جميع حالات عدم  
المطابقة يعتبر الطلب مهياً للاعتماد ويبلغ مقدمه بذلك خلال  
سبعة أيام.

زـ - بعد الانتهاء من تقييم كل من كتيب الجودة ونظام الجودة والكفاءة  
الفنية للمختبر والتتأكد من زوال جميع حالات عدم المطابقة خلال  
فترة التصحيح تقوم اللجنة الفنية بتقديم تقرير للمديرية بهذا  
الصدد خلال فترة زمنية لا تتجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ  
انتهاء هذه الفترة.

حـ - يدرس تقرير التقييم من قبل لجنة الاعتماد والتي تتخذ قرارها  
النهائي بشأن الاعتماد بالاستناد إلى توصيات اللجنة الفنية .

طـ - يتم منح الاعتماد بقرار من رئيس لجنة الاعتماد وتصدر شهادة  
باعتماد المختبر لإجراء اختبارات أو معاييرات محددة.

ى - يسرى الاعتماد لمدة سنتين ، ويجوز إعادة تقييم المختبر لتجديد الاعتماد بناءً على طلب المختبر يتقدم به المختبر للمديرية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء فترة سريان الاعتماد السابقة.

#### مادة (٧) : التقييم الدوري وغير الاعتيادي

##### ١- التقييم الدوري

أ - يقوم المقيمون والخبراء الفنيون بزيارات منتظمة للمختبرات المعتمدة مرتين في العام لضمان مطابقة المختبر للمطلبات ومحافظته على كفاءته الفنية في مجال اعتماده.

ب - ترسل المديرية تقريراً إلى المختبر عن كل تقييم دوري.

##### ٢- التقييم غير الاعتيادي

أ - تقوم المديرية بزيارات تقييم غير اعتيادي بناء على :

١- أية معلومات تفيد سوء أداء المختبر المعتمد.

٢- النزاعات التي قد يكون المختبر المعتمد طرفاً فيها.

٣- تكرار اكتشاف نقاط رئيسية بعدم المطابقة من خلال التقييم الدوري.

ب - تتم زيارات التقييم غير الاعتيادي دون إشعار مسبق أو إشعار بمدة قصيرة ويتخذ قرار الزيارة مدير عام المديرية العامة للمواصفات والمقاييس بناء على توصية رئيس قسم الاعتماد.

ج - تعرض الملاحظات المقدمة عن هذه الزيارات على لجنة الاعتماد.

#### مادة (٨) : التزامات المختبر المعتمد

١- يقوم المختبر المعتمد بتنفيذ الاختبارات والمعاييرات في الأماكن المعتمدة للمختبر وفي حالة تعاقد المختبر من الباطن أو توكل مختبر آخر في أداء جزء من الاختبارات أو المعايرة ، فإنه يجب أن يوكل هذا العمل إلى مختبر معتمد أو مختبر مستوف لمتطلبات المواصفة الدولية الآيزو / ايسي

١٧٠٢٥ وعلى المختبر أن يبلغ الزبون بالإضافة إلى المديرية كتابياً بنفيه في التعاقد من الباطن أو توكيل مختبر آخر ويكون مسؤولاً عن نتائج الاختبارات في جميع الأحوال .

٢- يجب على المختبر أن يقوم بوضع قائمة محدثة بكل تسهيلات الاختبارات والمعايير ورسوم الاختبارات أو المعايرة بحيث تكون متوفرة في المختبر بالإضافة إلى الزبائن ونسخة أصلية من هذه القائمة تزود بها المديرية وإشعارها بأى تغييرات في هذه القائمة بين كل فترة وأخرى .

٣- يجب على المختبر عند استلام طلب الاختبارات أو المعايرة والموافقة على القيام بالعمل إخطار الزبون بوقت الانتهاء من الاختبار أو المعايرة وإصدار الشهادة . كما يجب أن تتضمن شهادة المعايرة أو الاختبار على الأقل المعلومات المبينة في الموصفة الدولية الآيزو / ايسي ١٧٠٢٥ .

٤- يجب على المختبر الاحتفاظ بسجلات الاختبارات أو المعايرة التي قام بها وفق متطلبات الموصفة الدولية الآيزو / ايسي ١٧٠٢٥ .

٥- يجب على المختبر إبلاغ المديرية بالإضافة إلى الزبائن بأية واقعة من شأنها أن تؤثر على نتائج أو كفاءة الاختبار أو المعايرة .

٦- يجب على المختبر الموافقة أن يشارك في برامج اختبار المهارة والمقارنة بين المختبرات المعتمدة في مجال الاختبار أو المعايرة مع تحمل المختبر كافة تكاليف الاشتراك في هذه البرامج .

٧- يجب على المختبر المعتمد ألا يستخدم حصوله على الاعتماد بطريقة تسيء إلى سمعة المديرية وألا يستخدم أية عبارات أو بيانات مضللة لها علاقة بالاعتماد الذي تم منحه .

٨- يجب على المختبر إبلاغ المديرية عند الإعلان عن الاعتماد .

٩- يجب على المختبر أن يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن نتائج جميع الاختبارات أو المعايرة التي يجريها ولا يؤثر اعتماد المديرية على مسؤوليات المختبر تجاه زبائنه .

١٠ - يجب على المختبر أن يحتفظ بسجلات الشكاوى بالإضافة إلى جميع التحقيقات والإجراءات التصحيحية التي يقوم بها.

#### مادة (٩) : الرسوم والتكاليف المالية

١ - يدفع المختبر المتقدم للاعتماد الرسوم التالية :

أ - استماراة تقديم الطلب مع نسخة من اللائحة - / ٥ ريال عماني

ب - دراسة الطلب والوثائق - / ١٥٠ ريال عماني

ج - زيارة التقييم الواحدة - / ١٥٠ ريال عماني

د - يدفع المختبر بعد الاعتماد رسوم زيارات التقييم الدوري خلال مدة الاعتماد وذلك على النحو التالي :

١ - من اختبار أو معايرة واحدة إلى ١٠ اختبارات أو معايرات / ٥٠٠ ريال عماني .

٢ - ما زاد على ١٠ اختبارات أو معايرات - / ٢٠ ريال عماني عن كل اختبار أو معايرة .

هـ - يدفع المختبر المعتمد في حالة رغبته في توسيع مجال اعتماده بإضافة طرق فحص واختبار أو معايرة أخرى رسميًا مقداره ٢٠ ريالاً عمانياً بالإضافة إلى تكاليف زيارات التقييم .

٢ - يتحمل مقدم الطلب كافة التكاليف المرتبطة على السفر والتنقل والإقامة والإعاشة للمقيمين سواء كانوا من داخل السلطنة أو من خارجها .

٣ - تقوم وزارة التجارة والصناعة بصرف أجر إضافي أو مكافأة للأشخاص الذين يتم انتدابهم والاستعانة بهم من جهات من خارج الوزارة سواء من القطاع العام أو القطاع الخاص للعمل في اللجان الفنية الخاصة بإجراءات هذه اللائحة بنهاية كل عام بقدر عدد الزيارات التي قام بها في العام بواقع ٣٠ ريال عماني عن كل زيارة .

#### **مادة (١٠) : تعديل مجال الاعتماد**

- ١ - يلتزم المختبر المعتمد بتقديم طلب توسيع مجال اعتماده وفي هذه الحالة تقوم المديرية باتباع نفس إجراءات الاعتماد السابقة على أن تتم عملية إعادة التقييم في الموقع للمجال الجديد في ذات موعد زيارة المتابعة اللاحقة .
- ٢ - يلتزم المختبر المعتمد بإبلاغ المديرية عن التاريخ الذي ينوى التردد فيه اختيارياً عن جزء من مجال اعتماده وذلك بإلغاء بعض طرق الفحص والاختبار أو المعايرة المحددة في مجال الاعتماد و تستبدل بشهادة الاعتماد المنوحة شهادة أخرى تبين الحالة الجديدة .
- ٣ - للمختبر المعتمد طلب إعادة تقييم مجاله الجديد قبل موعد زيارة المتابعة اللاحقة على أن يلتزم بسداد الالتزامات المالية المترتبة على ذلك .
- ٤ - يلتزم المختبر المعتمد بسداد الالتزامات المالية الناجمة عن توسيع مجال اعتماده وفقاً للمادة (٩) من هذه اللائحة .

#### **مادة (١١) : أحكام عامة**

- ١ - على اللجان الفنية التابعة للمديرية أن يقتصر نشاطها التقييمي على تقييم مطابقة المختبر لجميع متطلبات الاعتماد ذات العلاقة بمجال المختبر .
- ٢ - جميع البيانات التي تحصل عليها المديرية من خلال التقييم ومراقبة المختبرات يجب أن تكون سرية بين المديرية والمختبر وعلى المقيمين والأفراد الآخرين المصرح لهم بالاطلاع على ملفات المنشأة أن يوقعوا على بيان سرية الوثائق .

٣- تقوم المديرية بإبلاغ المختبر بأية تغييرات في معايير الاعتماد المختلفة وفي تفسير هذه المعايير على أن يعطى المختبر الوقت المناسب ليتكيف مع هذه التغييرات.

٤- تقوم المديرية بإبلاغ المختبر كتابة عن سبب رفضها منح الاعتماد بعد التقييم خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً، ويمكن للمختبر أن يقدم طلباً جديداً للاعتماد بعد إزالة الأسباب التي أدت إلى هذا الرفض.

٥- للمختبر الذي تم إلغاء أو تعليق اعتماده كلياً أو جزئياً التظلم إلى المديرية خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه بالقرار.

٦- على المختبر المعتمد إخطار المديرية كتابة في حالة تغيير اسم أو ملكية المختبر وذلك خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ التغيير.

٧- يحظر على المختبر استخدام شهادة الاعتماد أو شعار الاعتماد قبل الحصول على الاعتماد أو بعد انتهاء فترة سريانه أو في حالة تعليقه أو إلغائه.

٨- في حالة رغبة المختبر في تجديد الاعتماد يتعين عليه إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد (٤) و (٥) و (٦) من هذه اللائحة وذلك قبل إنتهاء الاعتماد بمنتهى لا تقل عن ستين يوماً.

#### مادة (١٢) : الاعتماد الأجنبي

١- إذا تقدم المختبر بطلب للحصول على اعتماد في مجال معين، وكان حاصلاً على اعتماد له من جهة أجنبية، تقوم المديرية بالتأكد من المعايير التي منح الاعتماد الأجنبي على أساسها.

٢ - إذا كانت هذه المعايير متشابهة مع المعايير الموضحة في هذه اللائحة  
تتخد المديرية قرارها بمنح الاعتماد دون اتباع إجراءات الاعتماد كاملة  
وتطبق عليه أحكام هذه اللائحة.

٣ - إذا تقدم المختبر بطلب للحصول على اعتماد مجال معين وكان حاصلاً  
على اعتماد من جهة أجنبية في مجال آخر ، تقوم المديرية باتباع إجراءات  
الاعتماد كاملة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

#### مادة (١٣) : العقوبات

مع عدم الإخلال بالعقوبات المعمول بها ، تتخذ الإجراءات التالية ضد المختبر

المخالف :

- ١ - يعلق اعتماد المختبر في حالة مخالفته لمتطلبات هذه اللائحة أو تدني  
مستوى الكفاءة لديه عن متطلبات المعاصفة الدولية الآيزو / ايسي  
١٧٠٢٥ ويتم رفع التعليق خلال ستين يوماً من تاريخ تلقيه .
- ٢ - يلغى اعتماد المختبر في حالة عجزه عن تحقيق الكفاءة المطلوبة خلال  
المدة التي تحددها له المديرية ويجوز منح الاعتماد للمختبر مرة ثانية  
بعد تقديمها طلباً جديداً للحصول عليه .

٣ - للمديرية غلق المختبر في حالة مخالفته لأحكام هذه اللائحة .

٤ - لا تضاف مدة التعليق إلى مدة سريان الاعتماد .